

OIC/CFM-36/2009/ORG/SG/REP

تقرير الأمين العام
بشأن
موضوع الترشيحات لشغل وظائف
الأمناء العاميين المساعدين
المقدمة إلى
الدورة السادسة والثلاثين
لمجلس وزراء الخارجية
(من أجل تعزيز النظام الإسلامي)
دمشق – الجمهورية العربية السورية
1 جماد الثاني 1430هـ (25 مايو 2009)

تقرير الأمين العام
بشأن
موضوع الترشيحات لشغل وظائف الأمناء العاميين المساعدين
المقدمة إلى
الدورة السادسة والثلاثين لمجلس وزراء الخارجية
(من أجل التضامن الإسلامي)
دمشق - الجمهورية العربية السورية
1 جماد الثاني 1430 هـ (25 مايو 2009)

تقديم:

1. تنتهي ولاية الأمناء العاميين المساعدين الحاليين يوم 30 يونيو 2009.
2. أثير خلال أعمال مداورات الدورة الخامسة والثلاثين لمجلس وزراء الخارجية المنعقد في كمبالا بجمهورية أوغندا خلال الفترة من 14-16 جماد الثاني 1429 هـ الموافق 18-20 يونيو 2008 موضوع انتخاب الأمناء العاميين المساعدين، وقد قرر المجلس إرجاء الموضوع إلى الدورة السادسة والثلاثين لمجلس وزراء الخارجية، وطلب من الأمين العام مواصلة مشاوراته مع الدول الأعضاء والمندوبين الدائمين للمنظمة بغرض التوصل إلى توافق في الرأي بهذا الشأن.
3. بعث الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي يوم 3 فبراير 2009 مذكرة إلى جميع الدول الأعضاء يطلب منها اقتراح أسماء لشغل مناصب الأمناء العاميين المساعدين.

أحكام الميثاق الجديد:

4. تنص الفقرة الأولى من المادة الثامنة عشرة من الميثاق على ما يلي:
"يقدم الأمين العام ترشيحات الأمناء العاميين المساعدين لمجلس وزراء الخارجية لغرض تعيينهم لمدة خمس سنوات وفقاً لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل، مع الأخذ بعين الاعتبار الكفاءة والنزاهة والتفاني في خدمة أهداف الميثاق، ويخصص منصب واحد من مناصب الأمناء العاميين المساعدين لقضية القدس الشريف وفلسطين على أن تتولى دولة فلسطين تعيين مرشحها لهذا المنصب".
5. تشير الفقرة رقم 4/نقطة (و) من المادة العاشرة إلى: "انتخاب الأمين العام للمنظمة وتعيين الأمناء العاميين المساعدين طبقاً للمادتين 16 و18 من الميثاق على التوالي".
6. كما تجب الإشارة إلى أنه فضلاً عن كون الميثاق نص على تولي دولة فلسطين

تحديد منصب أمين عام مساعد، جرت العادة في منظمة المؤتمر الإسلامي على تخصيص منصب أمين عام مساعد لدولة المقر ، المملكة العربية السعودية. وهكذا تخصص المناصب الثلاث المتبقية للمجموعات الجغرافية الثلاثة.

معايير إضافية

7. يحق للدول الأعضاء، في إطار منظومة منظمة المؤتمر الإسلامي، الترشيح للمناصب الشاغرة في الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي. إلا أنه تجدر الإشارة إلى أنه في إطار الجهود الرامية إلى الرفع من مستوى انضباط الدول الأعضاء واحترامها لالتزاماتها القانونية ولتحسين الوضع المالي للمنظمة، نص القرار رقم AF32/6 الصادر عن الدورة الثانية والثلاثين لمؤتمر وزراء الخارجية على عدد من الإجراءات. ويعتبر تعليق حق الترشيح لأي منصب شاغر في منظمة المؤتمر الإسلامي من بين الإجراءات التي يتم تطبيقها ضد الدول المتخلفة عن الالتزام بتعهداتها.

معلومات إضافية

8. يطلب القرار رقم AF18/6 الصادر عن الدورة الثامنة عشرة لمؤتمر وزراء الخارجية من الأمين العام تحديد مهام ومسؤوليات الأمناء العامين المساعدين للعمل والتنسيق، كل في مجال تخصصه.

التعيينات/الترشيحات المتوصل بها

9. توصلت الأمانة العامة بالترشيحات/التعيينات لشغل منصب الأمين العام المساعد من عدد من الدول الأعضاء، وقد تم تعميمها على الدول الأعضاء رفقة السير الذاتية للمرشحين.

أ. رشحت المملكة العربية السعودية (دولة المقر)
السفير عبد الله عبد الرحمن عالم.

ب. رشحت دولة فلسطين
السفير سمير بكر نياي.

ج. الترشيحات الواردة من المجموعة العربية هي كالتالي:
ترشيح السيد كمال ضيف الله المومني
(المملكة الأردنية الهاشمية)

ترشيح السفير أحمد علوي الحداد
(الجمهورية اليمنية)

ترشيح السفير عطا المنان بخيت (جمهورية السودان)
(يتم الأمين العام المساعد الحالي ولايته الأولى)

د. الترشيحات الواردة من المجموعة الإفريقية هي كالتالي:

ترشيح السفير أحمد سنيومو
(جمهورية أوغندا)

ترشيح السفير حميد اجببباي اوبيلويرو
(جمهورية نيجيريا الاتحادية)

ذ. الترشيحات الواردة من المجموعة الآسيوية هي كالتالي:
ترشيح السفير الدكتور علي أكبر صالح (الجمهورية الإسلامية الإيرانية)
(يتم الأمين العام المساعد الحالي ولايته الأولى)

ترشيح السفير عبد المعز بخاري
(جمهورية باكستان الإسلامية).

الاعتبارات والترشيحات

10. إن النجاح في تنفيذ مقررات وقرارات القمم الإسلامية وقرارات مجلس وزراء الخارجية وكذا البرامج التطويرية والخطط العملية المنوطة بالأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي رهين بمدى تناغم وتكامل وأهلية وكفاءة منتسبي الأمانة العامة بكافة شرائحهم بما في ذلك الموظفين والمدراء والأمناء العاملين المساعدين الذين يشكلون فريقاً واحداً يكون قادراً على القيام بكافة المسؤوليات بكل تفان ومهنية وإتقان.

إن الأمين العام، استناداً إلى ما أسنده له الميثاق من مسؤوليات، وخصوصاً ما ورد في المادة السادسة عشر، من اعتباره المسؤول الإداري الرئيسي للمنظمة، يستوجب عليه المشاركة الفاعلة في اختيار الأجهزة الإدارية للأمانة العامة التي يأتي في مقدمتها الأمناء العامون المساعدون، باعتبارهم جزءاً أساسياً من فريق عمل الأمانة العامة الذي يضطلع بأعباء المسؤوليات المهنية التي يكون الأمين العام في النهاية هو المسئول عنها.

وعلى ضوء الاعتبارات أعلاه وما ورد في الفقرات 4 و5 و6 و7 من هذا التقرير، وبناء على أداء الأمناء العاملين المساعدين ومؤهلات المرشحين وبعد إجراء المقابلات والتشاور مع المجموعات الجغرافية والاطلاع على وجهات نظرها، يشرفني أن أقدم فيما يلي أسماء المرشحين قصد تعيينهم من طرف الدورة السادسة والثلاثين لمجلس وزراء الخارجية:

1. السفير عطاء المنان بخيت (المجموعة العربية)

2. السفير حميد اجببباي اوبيلويرو (المجموعة الإفريقية)

3. السفير عبد المعز بخاري (المجموعة الآسيوية)

4. السفير سمير بكر ذياب (فلسطين)

- 4 -

5. السفير عبد الله عبد الرحمن عالم (المملكة العربية السعودية).

<ss-candid-rep-last>